

خارج الفقہ

۱۵

۱-۳-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

إذن الزوج للزوجة في الحج

- مسألة ٣٢٦: ليس للمرأة أن تحرم تطوعاً إلا بإذن زوجها،
- فإن أحرمت بغير إذنه كان له منعها منه. و للشافعي في جواز إحرامها قولان «٣»، و في المنع منه قولان «٤».
- دليلنا: ان جواز ذلك يحتاج الى دليل، و إذا لم يصح إحرامها فالمنع من ذلك لا يحتاج الى دليل، لأنه فرع على ثبوته.
- (٣) الوجيز ١: ١٣٠، و المجموع ٨: ٣٣٣، و فتح العزيز ٨: ٣٦ و ٤٠.
- (٤) اختلاف الحديث (الام) ٨: ٥١٤، و الوجيز ١: ١٣٠.

إذن الزوج للزوجة في الحج

• و لا يصحّ حجها تطوعاً إلا بإذن زوجها، (١)

• (١) هذا قول علمائنا أجمع، بل قال في المنتهى: إنه لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، و استدل عليه بأن حق الزوج واجب فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب «٥»، و بما رواه ابن بابويه في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام تقول لزوجها حجني «٦» مرة أخرى، أله أن يمنعها؟ قال: «نعم، يقول لها: حقي عليك أعظم من حقي عليّ في ذاك» «٧».

• (٥) المنتهى ٢: ٦٥٩. (٦) في «م»: حج بي، و في المصدر: أحجني. (٧) الفقيه ٢: ٢٦٨ - ١٣٠٧، الوسائل ٨: ١١٠ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٢.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- و قد يقال: إن الدليل الأول إنما يقتضى المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج، و المدعى أعم من ذلك، و الرواية إنما تدل على أن للزوج المنع، و لا يلزم منه التوقف على الإذن، إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- و لها ذلك في الواجب كيف كان، (٢)
- قوله: (و لها ذلك في الواجب كيف كان).
- (٢) يستفاد من هذا التعميم أنه لا فرق في الواجب بين المضيق و غيره، و هو كذلك.
- و ربما قيل بأن للزوج المنع في الموسع إلى محل التضيق. و هو ضعيف، لأصالة عدم سلطنته عليها في ذلك.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- و يدل على عدم اعتبار إذن الزوج في حجة الإسلام صريحا روايات، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة لها زوج و هي ضرورة و لا يأذن لها في الحج، قال: «تحتج و إن لم يأذن لها» «١» قال الصدوق - رحمه الله - بعد نقل هذه الرواية: و في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام، قال: «تحتج و إن رغم أنفه» «٢».
- (١) الفقيه ٢: ٢٦٨ - ١٣٠٥، الوسائل ٨: ١١١ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٤. (٢) الفقيه ٢: ٢٦٨ - ١٣٠٦، الوسائل ٨: ١١١ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٥.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- (١) حكى ذلك في المدارك بقوله: «و ربما قيل: بأن للزوج المنع في الموسع إلى محل التضيق ..». لكنه قال: «و هو ضعيف، لأصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ..». و في الدروس: «و ليس يشترط في الوجوب، و لا في البدار في الحج الواجب المضيق ..».

إذن الزوج للزوجة في الحج

- و فيه: أن إطلاق ما دل على اعتبار إذن الزوج محكم في غير ما دل على خلافه دليل. و لا دليل في المقام على خلافه، لأن ظاهر النصوص السابقة - بناء على **التعدي عن موردها إلى مطلق الواجب** - عدم اعتبار إذنه في أصل الواجب، لا في الخصوصيات الأخرى. بل عرفت أن العمدة - في الخروج عن قاعدة: اعتبار إذن الزوج في جواز السفر، في مطلق الواجب - هو الإجماع، و هو غير ثابت. و كذلك قوله (ع): «لا طاعة لمخلوق ..» يختص بما إذا كانت إطاعة المخلوق معصية للخالق، فلا يشمل محل الكلام.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- و من ذلك يظهر الوجه في قوله (ره): «بل في حجة الإسلام ..». كما أنه من ذلك يظهر لك الاشكال فيما يتراءى من عبارة الشرائع و غيرها، من إطلاق عدم اعتبار إذن الزوج في الحج الواجب و إن كان موسعاً. لكن المظنون قوياً إرادتهم ما هو ظاهر النصوص الذي قد عرفته.

إذن الزوج للزوجة في الحج

• «٨» ٧٩ بابٌ وَجُوبُ تَمَكِينِ الْمَرَأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ جُمْلَةً مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا

• ٢٥٣٠٠ - ١ - «٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرَأَةِ - فَقَالَ لَهَا «١» أَنْ تَطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ - وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ - وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ «٢» - وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ - وَ إِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ - وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ - حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا

إذن الزوج للزوجة في الحج

- قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدُهُ - (قَالَتْ فَمَنْ) «٣» أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا - قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ - قَالَ لَا وَلَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةً الْحَدِيثُ.
- (٩) - الكافي ٥ - ٥٠٦ - ١، و أخرج قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «٤». (٤) -
الفقيه ٣ - ٤٣٨ - ٤٥١٣.
- (١) - كتب في المصححة على (لها) علامة الفقيه.
- (٢) - القتب رحل صغير على قدر السنام (الصحاح للجوهري ١ -
١٩٨).
- (٣) - في المصدر فقالت يا رسول الله من.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ١- ٢٥٣- ٢- «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ - قَالَتْ فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ - قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعًا - وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) «٦» - وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيِّبِهَا - وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَ تُزَيِّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا - وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدُوءَةً وَ عَشِيَّةً - وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَقُّهُ عَلَيْهَا.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- (٥) - الكافي ٥ - ٥٠٨ - ٧، و أخرج مثل صدره في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم.
- (٦) - في المصدر إلا باذنه.

إذن الزوج للزوجة في الحج

• ٢٥٣٠٢ - ٣ - «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بصير عن أبي عبد الله ع قال: أتت امرأة إلى رسول الله ص فقالت: ما حق الزوج على المرأة - قال أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب - ولا تعطى شيئاً إلا بإذنه - فإن فعلت فعليها الوزر و له الأجر - ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط - قالت يا رسول الله وإن كان ظالماً - قال نعم الحديث.

• (٧) - الكافي ٥ - ٥٠٨ - ٨.

إذن الزوج للزوجة في الحج

• ٣-٢٥٣-٤ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا - وَحَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَاطَّاعَتْ زَوْجَهَا - وَعَرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ - فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَانِ شَاءَتْ. (١) - الفقيه ٣ - ٤٤١ - ٤٥٣١.

• وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ «٢». (٢) - الكافي ٥ - ٥٥٥ - ٣.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ٢٥٣٠٤ - ٥ - «٣» عليُّ بنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا - قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ - أَلَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بِأَس. (٣) - مسائل علي بن جعفر ١٧٩ - ٣٣٣ و مسائل علي بن جعفر ١٧٩ - ٣٣٤، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم.

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الصَّدَقَاتِ «٤» وَ غَيْرِهَا «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».

إذن الزوج للزوجة في الحج

- (٤) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.
- (٥) - تقدم في الباب ٨ و ١٠ من أبواب الصوم المحرم، و في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي، و في الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به، و في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ من الباب ٦ و في الحديث ١ من الباب ٧ و في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
- (٦) - ياتي في الأبواب ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٩١ من هذه الأبواب.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- «٥» ٩١ بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- ٢٥٣٥٠ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلِيَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا - أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ - وَإِنْ أَبَاهَا قَدْ مَرَضَ فَبَعَثَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - تَسْتَأْذِنُهُ أَنْ تَعُودَهُ فَقَالَ لَهَا - اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَاطِيعِي

إذن الزوج للزوجة في الحج

- زَوْجَكَ - قَالَ فَثَقُلَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِذَلِكَ - فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ - فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أَنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ - فَتَأْمُرَنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا - اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ - فَدَفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - أَنْ اللَّهُ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ. (٦) - الكافي ٥ - ٥١٣ - ١.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ «١» (١) - الفقيه ٣ - ٤٤١ - ٤٥٣٢.

إذن الزوج للزوجة في الحج

• ٢٥٣٥١ - ٢ - «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ لَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ - وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ - إِنَّكُنَّ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ الْعِشْرَةَ «٣» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ - يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ - الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ - أَلَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِيمَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ الْمُسْتَفِقَاتُ - فَقَالَ حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ - لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ. (٢) - الكافي ٥ - ٥١٣ - ٢.

• (٣) - في نسخة العشيرة و في الحديث تكفرن العشيرة أى الزوج لأنه يعاشرها هامش المخطوط (الصحاح ٢ - ٧٤٧).

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ٢٥٣٥٢ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ - عَلَى جَمَلٍ عَارِي الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ - ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَطِيعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ - فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ فِي النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَيْنَ - ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ - وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ. (٤) - الكافي ٥ - ٥١٤ - ٣.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ٢٥٣٥٣ - ٤ - «١» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَليدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَائِلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالِدَاتُ وَالِهَاتُ - رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَأ مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ - لَقِيلَ لَهُنَّ ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. (١) - الكافي ٥ - ٥٥٤ - ٢.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ٢٥٣٥٤ - ٥ - «٢» الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي ص قال: لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها - تخلع ثيابها و تدخل معه في لحافه - فتلزق جلدتها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت.
- أقول: و تقدم ما يدل على ذلك «٣» و يأتي ما يدل عليه «٤».
- (٢) - مكارم الأخلاق ٢٣٨.
- (٣) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي و الباب ٧٩ من هذه الأبواب.
- (٤) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- مسألة ٥٢ لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إن كانت مستطيعه، و لا يجوز له منعها منه، و كذا في الحج النذري و نحوه إذا كان مضيقا، و في المندوب يشترط إذنه، و كذا الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل في حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود أخرى قبل تضيق الوقت، **و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة، بخلاف البائنة و المعتدة للوفاة، فيجوز لهما في المندوب أيضا، و المنقطعة كالدائمة على الظاهر، و لا فرق في اشتراط الاذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع لمرض و نحوه أو لا.**

إذن الزوج للزوجة في الحج

- و كذا لو كانت في عدّة رجعية، (١)
- (١) المراد أن المعتدة رجعية كالزوجة في توقف حجها المندوب على إذن الزوج دون الواجب. و يدل علي الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المطلقة إن كانت ضرورة حجت في عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تنقضى عدتها» «٣» و لعل المراد أنها لا تحج بدون إذنه كما يدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها» «٤» و في رواية معاوية بن عمار: «المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها» «٥». و في البائنة لها المبادرة من دون إذنه. (١)

إذن الزوج للزوجة في الحج

- (٣) التهذيب ٥: ٤٠٢ - ١٣٩٩، الإستبصار ٢: ٣١٨ - ١١٢٥، الوسائل ٨: ١١٢ أبواب وجوب الحج ب ٦٠ ح ٢.
- (٤) الكافي ٦: ٨٩ - ١، التهذيب ٨: ١١٦ - ٤٠٢، الإستبصار ٣: ٣٣٣ - ١١٨٤، الوسائل ١٥: ٤٣٤ أبواب العدد ب ١٨ ح ١.
- (٥) الكافي ٦: ٩١ - ١٢، التهذيب ٨: ١٣١ - ٤٥٢، الإستبصار ٣: ٣٣٣ - ١١٨٧، الوسائل ١٥: ٤٣٩ أبواب العدد ب ٢٢ ح ٢.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- «١» ٦٠ باب جواز حج المطلقة في عدتها مطلقاً إن كان الحج واجباً
وعدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية بدون إذن الزوج
- ١٤٥١٨ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: المطلقة تحج في عدتها. (٢) -
الفقيه ٢ - ٤٣٩ - ٢٩١٣.
- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله «٣». (٣) - التهذيب ٥ -
٤٠٢ - ١٣٩٨، والاستبصار ٢ - ٣١٧ - ١١٢٤.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ١٤٥١٩ - ٢ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَلَّقةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا - قَالَ إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا - وَإِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا. (٤) - التهذيب ١١٢٥ - ٥ - ٤٠٢ - ١٣٩٩، والاستبصار ٢ - ٣١٨ - ١١٢٥.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ١٤٥٢٠ - ٣ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي عِدَّتِهَا. (٥) - التهذيب ٥ - ٤٠١ - ١٣٩٦، والاستبصار ٢ - ٣١٧ - ١١٢٢، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.
- أقول: المرادُ لا تحجُّ تطوعاً في عِدَّتِهَا الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِمَا تَقَدَّمَ «٦» وَ يَأْتِي «٧».
- (٦) - تقدم في الحديثين ١، ٢ من هذا الباب.
- (٧) - ياتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب العدد.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ١٤٥٢١ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - وَلَا تَخْرُجُ الَّتِي تُطَلِّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا يُخْرَجَنَّ «٢» إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَلَّقَتْ فِي سَفَرٍ. (١) - التهذيب ٥ - ٤٠١ - ١٣٩٧، والاستبصار ٢ - ٣١٧ - ١١٢٣.
- (٢) - الطلاق ٦٥ - ١.
- أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣». (٣) - ياتي في الباب ٢٢ من أبواب العدد.

إذن الزوج للزوجة في الحج

• «٤» ٦١ بابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ

• ١٤٥٢٢ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ تَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.
(٥) - التهذيب ٥ - ٤٠٢ - ١٤٠٠.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ١٤٥٢٣ - ٢ - «٦» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرَأَةِ - الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ. (٦) - التهذيب ٥ - ٤٠٢ - ١٤٠١.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ «٧». (٧) - الفقيه ٢ - ٤٤٠ - ٢٩١٤.

إذن الزوج للزوجة في الحج

•
 • ١٤٥٢٤ - ٣ - «٨» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ - وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ. (٨) - قُرْبِ الْأِسْنَادِ - ٧٨، وَ أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب العدد.